

## تاج العروس من جواهر القاموس

لَفَقَ الثُّوبَ يَلْفِقُهُ لَفْقًا : ضمَّ شِقَّةً الى أُخْرَى فحاطَهُما كما في الصَّحاح .  
ولَفَقَ فُلانٌ الأَمْرَ لَفْقًا : طَلَبَهُ فلم يُدْرِكْهُ وَيَفْعَلْ ذلك الصَّقْرُ إذا كان على  
يَدَي رَجُلٍ فإذا أُرْسِلَ على الطَّيْرِ ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَسَبَقَهُ الطَّيْرُ فلم يَصْطَادْ  
قيل له : قد لَفَقَ . وبه فُسِّرَ حَدِيثُ لُقْمَانَ بْنِ عادَ : خُذِي مِنِّي أَخِي ذا العِفاقِ  
صَفِّاقٌ لَفِّاقٌ فيمَنِّ رَواهُ باللامِ قاله شَمْرٌ وقد ذُكِرَ في أَفْقٍ . واللَّفِقُ  
بالكسْرِ : أَحَدُ لِفْقَي المِلاءَةِ وَكَلِمَتاهُما لِفِقان ما دامتَا مضمومتين فإذا  
تَبَايَنا بعدَ التَّلْفِيقِ قيل : انْفَتَقَ لِفْقُهُما ولا يَلْزِمُهُ اسمُ اللَّفِقِ قبل  
الخِياطَةِ . وفي الأساس : فإذا فُتِقَت الخِياطَةُ ذَهَبَ الاسمُ . والتَّلْفِاقُ أو  
اللَّفِاقُ بكسْرِهما : ثوبان يُلَفَّقُ أَحَدُهُما بالآخرِ . وقال ابنُ عَبَّادٍ : يُقالُ  
للشُّقِّتَيْنِ ما دامتَا مَلْفوقَتَيْنِ : التَّلْفِاقُ . وقال الأَعشى :  
فيا رَبِّ ناعِيَّةٍ مِنْهُمُ ... تشدُّدُ اللَّفِّاقِ عَلَيْها إِزارا يقول : أَعْجَلاتٌ عن  
الائْتِزارِ أو عن لبسِ ثِيابِها فائْتَزَرَتْ به . وقال أبو عُبَيْدَةَ أَي من عِظامِ عَجِيزَتِها  
تَحْتاجُ الى ثوبَيْنِ . ويُرَوى : تشقُّ اللَّفِّاقِ . وفي نَوادِرِ الأعرابِ : تَأَفَّقَ بِكذا  
وتلفَّقَ به أَي : لَحِقَهُ . ومن المَجازِ : تَلَفَّقوا : إذا تَلامَتِ أُمورُهُم وأحوالُهُم .  
ولَفِقَ يَعْمَلُ كذا بالكسْرِ مثل : طَفِقَ بِمَعْنَى . ولَفِقَ الشَّيْءُ : أَصابَهُ وأخَذَهُ  
نَقْلًا الصَّغانيُّ إن لم يكن تصحيفًا من لَفِقَ بِنَقْلِهِ بتقديم القاف . ومن المَجازِ :  
أَحاديثُ مَلَفِّقَةٍ كَمُعْظَمَةٍ أَي : مُزخَرَفَةٍ أَكاذيبِ نَقْلًا الجوهريُّ . ومما  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّلْفِيقُ : ضمُّ إِحدى الشُّقَّتَيْنِ الى الأُخْرَى فتخِيطُهُما وهو  
أعمُّ من اللَّفِّقِ . وفي العُبابِ : التَّلْفِيقُ في الثَّيابِ : مُبالِغَةٌ في اللَّفِّقِ .  
قلت : ومنه أُخِذَ التَّلْفِيقُ في المسائِلِ . واللَّفِاقُ بالكسْرِ : جِماعَةُ اللَّفِّقِ .  
وقال المؤرِّجُ : يُقالُ للرَّجُلَيْنِ لا يَفْتَرِقانِ : هِما لِفِقان وهو مَجازٌ . ويقالُ :  
ما هذا بطباقٍ لَذا وَلِفِاقٍ وقد تَلَفَّقَ ما بَينَهُما . واللَّفِاقُ ككَتَّانِ : الذي لا  
يُدْرِكُ ما يُطالِبُ عمَّ شَمْرٍ . وقد لَفَّقَ تَلْفِيقًا . والمُلَفِّقُ كَمُعْظَمٍ : الجيِّدُ  
مَوْلَدَةٌ .

ل ق ق .

اللَّقِّقُ : الصَّدْعُ في الأَرْضِ عن ابنِ الأَعْرابيِّ . وقال غيرُهُ : هو الغامِضُ من الأَرْضِ .  
وقيل : الأَرْضُ المُرتَفِعةُ . وقيل : الصَّيِّقَةُ المُسْتطِيلَةُ . وبكُلِّ ذلك فُسِّرَ

كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ : أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَدَعُ خَقًّا مِنْ الْأَرْضِ وَلَا لَقًّا إِلَّا زَرَعْتَهُ . وَلَقَّ عَيْنَهُ يَلْقُهَا لَقًّا : ضَرَبَهَا بِيَدِهِ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ بِرَأْسِهِ خَاصَّةً كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَاللَّقْلَقُ : اللِّسَانُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ وَقِيَ شَرًّا لَقْلَقَهُ وَقَبِيقَبِيهِ وَذَبَذَبَهُ فَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَيُرْوَى : فَقَدْ وَقِيَ الشَّرَّ كُلَّهُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ه . وَاللَّقْلَقُ : طَائِرٌ أَعْجَمِيٌّ طَوِيلُ الْعُنُقِ يَأْكُلُ الْحَيَّاتَ مَعْرَبٌ لِكَوْلِكَ أَوْ الْأَفْصَحُ اللَّقْلَقُ وَبِهِ صَدْرُ الْجَوْهَرِيِّ ج : لَقَالِق . وَاللَّقْلَقَةُ : صَوْتُهُ وَكَذَلِكَ كَلٌّ صَوْتٌ فِي حَرَكَةِ وَاضْطِرَابٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ . أَوْ اللَّقْلَقَةُ : شِدَّةُ الصَّوْتِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ عُمَرَ ه : مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ وَلَا لَقْلَقَةٌ يَعْنِي بِالنَّقْعِ : أَصْوَاتُ الْخُدُودِ إِذَا ضُرِبَتْ . وَقِيلَ : اللَّقْلَقَةُ : الْجَلْبِيَّةُ كَأَنَّهَا حَرَكَتُ الْأَصْوَاتِ إِذَا كَثُرَتْ فَكَأَنَّهَا أَرَادَ الصَّيَّاحَ وَالْجَلْبِيَّةُ عِنْدَ الْمَوْتِ . وَقِيلَ : هُوَ تَقْطِيعُ الصَّوْتِ وَالْوَلَوْلَةُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ :  
 إِذَا هُنَّ ذُكِّرْنَ الْحَيَاءَ مِنَ التَّمُوقِ ... وَثَبِينَ مُرْنَاتٍ لِهُنَّ لَقَالِقُ  
 وَاللَّقْلَقَةُ : إِدَامَةُ الْحَيَّةِ تَحْرِيكَ لَحْيَيْهَا وَإِخْرَاجَ لِسَانِهَا وَأَنْشَدَ شَمْرُ :  
 " إِذَا مَشَتْ فِيهِ السَّيَاطُ الْمُشَقُّ " .  
 " مِثْلُ الْأَفَاعِيِّ خَيْفَةً تُلْقَلِقُ وَاللَّقْلَقَةُ : التَّحْرِيكُ . يُقَالُ : لَقْلَقَهُ : إِذَا حَرَّكَهُ فَتَلَقْلَقَ . وَالتَّلَقْلَقُ : التَّحْرُّكُ مِثْلُ التَّقْلَقِ وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَقْلَقْتُ الشَّيْءَ وَقَلَقَلْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَطَرَفٌ مُلْقَلِقٌ بِالْفَتْحِ أَي : بِفَتْحِ اللَّامِ : حَدِيدٌ لَا يَقْرُّ مَكَانَهُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :  
 " ... وَجَلَّاهَا بِطَرَفٍ مُلْقَلِقِ "